والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة **والرابع الغريب** وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد
في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبي **وكلها** اي الاقسام الاربعة المذكورة **سوى الاول** وهو المتواتر
آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي
الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر **وفيها** اي الآحاد **المقبول** وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور **وفيها المردود** وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به **لتوقف**
الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله
مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب
العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة المقبول وهو ثبوت صدق
الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن
صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت
كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا
فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه
لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم **وقد يقع فيها** اي في اخبار الآحاد المنقسمة
الى مشهور وعزيز وغريب **ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار** خلافا لمن ابى
ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو
الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه
عنده ظني لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع — لكنه صح
منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتفت به قرائن منها
جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا
ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين — التجاذب
مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم

الحمويه

بصدقهما

حكم احاديث الصحيحين

بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون
على وجوب العمل ~~بكل عمل صحيح~~ بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا
مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة
ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث
ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ومنها المشهور اذا كانت له طرق
متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ
ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة
الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه
فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه
بالاستدلال من جهة جلالة رواته فان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم
مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا — ادنى صح
لو شافهه بخبر انه صادق فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما — فيه صح
يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعا — لم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له
العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين
والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث
واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم **ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند**
اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي
فيه الصحابي **او** لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كأن يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد **فالاول الفرد المطلق** كحديث النهي عن بيع الولاء
وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب
الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد
في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة

ويحتمل ان يقال ان المراد بالمذكورة
لعدم ان ما ذكره في الصحيحين

اصل السند واوله
ومنشاؤه وللفرد ونحو
ذلك يطلق ويراد به
من جهة الصحابي ويراد به
الطرف الآخر بحسب المقام
منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)